الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.43

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ديفيز ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-64468X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/69/L.56 و A/C.3/69/L.57)

مشروع القرار A/C.3/69/L.56: محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - السيد لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار وقال إن بنغلاديش ورواندا وسري لانكا وسيشيل والنيجر والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وسيقوم مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار محدث استنادا إلى الاقتراحات التي قدمتها الوفود.

٢ - وأشار إلى أنه ستنقضي عما قريب عشرة أعوام على تقديم الاتحاد الروسي لأول مرة مبادرة بشأن محاربة تمجيد النازية لتنظر فيها الجمعية العامة. ومع ذلك، أظهرت الأحداث التي وقعت منذ اعتماد الجمعية العامة القرار ١٥٠/٦٨ أن هذه المبادرة لم تصبح أقل أهمية مع الأسف. وتزايد الدعم لهذا القرار من سنة إلى أخرى، مما يوضح أن التهديد الذي تفرضه هذه المشاكل يحظى باعتراف في جميع أنحاء العالم. وأيد جميع مقدمي القرار تأييدا تاما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣ - وأضاف أن الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية أدت إلى تدعيم مواقف قوى الجناح اليميني وأحزابه السياسية، ومختلف أنواع الحركات المتطرفة التي تميل بشكل متزايد إلى الأيديولوجية النازية والنازية الجديدة. وتزايد تواتر الهجمات والعنف ضد الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية، والمهاجرين واللاجئين. وغدت الشعارات العنصرية جزءا عاما على نحو متزايد من البرامج السياسية الانتخابية وبرامج الأحزاب، بينما قُبلت في الغالب النزعات القومية العدوانية بوصفها سمة دائمة لما يسمى بالحملات الانتخابية الديمقراطية.

٤ - ومضى قائلا أن التحصين ضد النازية والفاشية في حاجة إلى تعزيز. فقد شهدت أوروبا في الآونة الأخيرة محاولات لإعلان من تعاونوا مع الحركة الفاشية ضد المشاركين في التحالف المناهض لهتلر شركاء في حركات التحرير الوطني. وأضاف أن هذه الإجراءات، فضلا عن إقامة نصب تذكارية للنازيين، وتحديد أيام إحياء ذكرى التحرر من النازية كأيام للحداد، ومحاولة هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا ضد النازية، ليست مجرد استخفاف بالمحاربين القدامى في الحركة المناهضة للفاشية، ولكنها استُغلت أيضا من جانب الداعين إلى ''النقاء العرقي'' والتمييز على أسس عرقية أو إثنية، ناهيك عن المثال السيئ الذي قدمته إلى جيل الشباب.

٥ - وذكر أنه بعد سبعين عاما تقريبا من هزيمة النازية في الحرب العالمية الثانية، لا تزال هناك محاولات لتزييف التاريخ. ومن غير المقبول محاولة مراجعة أو التقليل من تقييم تلك الأيديولوجية وفقا لما ورد في وثائق محاكمات نورمبرغ، التي أدانت بشكل واضح وقاطع جرائم الذين انتهكوا حقوق وكرامة الأفراد، ورفضوا مبدأ المساواة بين الأشخاص بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الإثني أو الدين أو اللغة. واختتم كلمته قائلا إن الدول عليها واجب مشترك في الحفاظ على

ذكرى من ضحوا بأرواحهم من أجل مستقبل خال من النازية والفاشية.

٦ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن البرازيل وميانمار انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.57: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ - السيدة فرانكينيه (بلجيكا): تكلمت أيضا باسم سلوفينيا، فعرضت مشروع القرار. وقالت إن البوسنة والهرسك، وتركيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قرروا تحويل النص إلى وثيقة إجرائية، وسيتناول من الآن فصاعدا العناصر الرئيسية الأربعة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨ - وأعربت عن ترحيبها بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بتخصيص فترة أخرى مدتها أسبوع تضاف إلى وقت اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لتدارك تراكم التقارير. وأوضحت إنه لكي تكون مكافحة التمييز العنصري فعالة، يجب أن تحصل الاتفاقية على دعم سياسي وأن تنفذ في إطار القانون على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، دُعي الأمين العام إلى مواصلة عمله بشأن التقرير عن حالة التصديقات على الاتفاقية. وحُثَت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل المدخل على الاتفاقية المتعلق بالحالة المالية للجنة. وسيمكن رصد حالة المدفوعات المستحقة للجنة بمزيد من الكفاءة من خلال تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة، الذي جرى فيه حث الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة. ودعت الجمعية العامة، في نص مشروع القرار، الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا سنويا عن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

٩ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن إسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وبنما، وسان مارينو، وموناكو، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/69/L.53 و A/C.3/69/L.55)

مشروع القرار A/C.3/69/L.53: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٠ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قالت إن مشروع القرار وجه الانتباه إلى المشاكل الخطيرة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. ومن المهم إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن القواعد أو المبادئ التوجيهية لسد الفجوات القائمة ومناقشة هذه المقترحات، وتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، وخصوصا حق الشعوب في تقرير المصير، ومواجهة التهديدات الحالية المتعلقة بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، مثل الأعمال التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، ونيجيريا، والهند، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن أوغندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وليبيا، ومصر، وميانمار، والنيجر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.55: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٢ - السيد خان (باكستان): عرض مشروع القرار وقال إن أوغندا، وزامبيا، وغامبيا، وغرينادا، ومدغشقر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن نص مشروع القرار لم يتغير عن قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٧، الذي اتخذ بتوافق الآراء في السنة السابقة، مع تحديثات فنية بحتة. وأكدت الجمعية العامة من جديد، في النص، مكانة الحق في تقرير المصير الأساسية كشرط أساسي لضمان سائر حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، وأعربت عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين داخليا الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة هذه الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/69/L.26، A/C.3/69/L.34، A/C.3/69/L.35، A/C.3/69/L.39، A/C.3/69/L.40، A/C.3/69/L.41، A/C.3/69/L.42، A/C.3/69/L.43 و A/C.3/69/L.47)

مشروع القرار A/C.3/69/L.26: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

١٣ - السيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل): تكلم أيضا باسم ألمانيا، فعرض مشروع القرار، الذي يمثل متابعة لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨، الذي اتخذ بتوافق الآراء في عام ٢٠١٣. وقال إن تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/27/37)، المقدم وفقا للقرار ١٦٧/٦٨، أكد أن العديد من الدول تفتقر إلى التشريعات الوطنية الكافية وليس لديها إلا ضمانات إجرائية ضعيفة وآليات رقابة غير فعالة لرصد ومراقبة برامجها، مما أسهم في انعدام المساءلة عن التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية. وشدد التقرير على ضرورة إجراء تحليل لهذه المسائل بشكل متعمق ووضع إرشادات عملية بشأن مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية فيما يتعلق بممارسات الرقابة، وسبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

١٤ - وأشار إلى أن حلقات النقاش التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في جنيف بين الدول الأعضاء والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني قد أثبتت أن أهمية المسألة وحجمها يبرران إنشاء ولاية في إطار الإجراءات الخاصة. وعَزز هذا الرأي أحدث تقرير للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٥ - وأضاف أن مشروع القرار جمع كل هذه العناصر معا وأشار إلى أن الدول ينبغي أن تتقيد دائما بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان عند ممارسة السلطة على الخواص، مثل طلب بيانات وواصفات البيانات عن المواطنين أو الأجانب. وقد يكون جمع وتحليل واصفات البيانات كاشفا بقدر أكبر عن الحياة الخاصة للشخص من تحليل محتوى اتصالاته مباشرة بل ويمكن، لذلك، أن تكون أكثر انتهاكا للخصوصية. وبناء على ذلك، اختارت بعض البلدان على وجه التحديد تنظيم ومراقبة واصفات البيانات.

١٦ - وأشار إلى أن الدول إذا أغفلت التزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تكون قد قوضت مبادئ المجتمع الحر والديمقراطي. وينبغي أن تسود حقوق الإنسان بغض النظر عن المحيط، أو الولاية القضائية،

أو الجنسية، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن. ومع توسيع البشر نطاق حرية التعبير والحياة الخاصة على شبكة الإنترنت، من الضروري الاتفاق رسميا على حماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء. وينبغي معالجة أي شواغل مشروعة للدول فيما يتعلق بالأمن بطريقة تتسق مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٧ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات والسلفادور قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.34: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٨ - السيد هلالي (المغرب): تكلم أيضا باسم الأرجنتين وفرنسا، فعرض مشروع القرار. وقال إن إكوادور، وأوكرانيا، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، وكولومبيا، ومالي، ومونتاكو، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وبالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، سيوسع إلى حد كبير نطاق الحماية الموفرة للضحايا.

١٩ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن أندورا، وكندا، والسلفادور، والسنغال، وموريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.35: اليوم الدولي للتوعية بالمهق

٢٠ - السيد بيري - بيري (الصومال): قال إن مشروع القرار ذو طابع إجرائي. والهدف من إعلان اليوم الدولي المقترح للتوعية بالمهق هو التصدي للتمييز والعنف والوصم على الصعيد العالمي ضد الأشخاص المصابين بالمهق. فقد أدى سوء فهم المهق إلى تدعيم انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المصابين بالمهق، وما زال يشكل عائقا أمام حماية حياتهم وأمنهم. ويعد مشروع القرار أول مبادرة للتصدي لمحنة الأشخاص المصابين بالمهق تقدم إلى الجمعية العامة. وأعرب عن أمل وفده في أن يكفل إعلان اليوم الدولي للتوعية بالمهق إبراز تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وفهمها وزيادة التوعية بها.

٢١ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.39: مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

٢٢ - السيدة عبد الباقي (المملكة العربية السعودية): تكلمت باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فعرضت مشروع القرار. وقالت إن رواندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن مقدمي مشروع القرار يسعون إلى مواصلة العمل الجيد المبذول بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المتعلق بنفس الموضوع، وأكدت من جديد خطة النقاط الثماني التي دعا فيها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدول إلى أن تعمل على تعزيز تهيئة بيئة داخلية للسلام والتسامح والاحترام. وبالإضافة إلى التحديثات الفنية، يتضمن مشروع

القرار صياغة جديدة بشأن الوضع الراهن للإرهابيين والجماعات المسلحة التي تجعل الدين والمعتقد ذريعة لأفعالها، فضلا عن الصياغة الجديدة المتعلقة بالمساءلة. وتضمن أيضا إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، اتفقت على تنقيح نص الفقرة ٨ من ديباجة مشروع القرار لتصبح على النحو التالي: ''وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات والحركات المتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولة ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد واحد بعينه''.

٢٣ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن أوغندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.40: حرية الدين أو المعتقد

٢٤ - السيد كاردي (إيطاليا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فعرض مشروع القرار، وقال إن الجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو والسلفادور، ونيوزيلندا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن الدفاع عن حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، ومكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، هي أولويات أساسية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان. ويحظى تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع والتفاهم المتبادل بأهمية قصوى في تهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع الكامل بحرية الدين أو المعتقد. وترسل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد إشارة واضحة عن الأهمية المرتبطة بهذا الحق من حقوق الإنسان في كل مكان وبالنسبة للجميع. وحث جميع الدول على أن تزيد من جهودها، بسبل منها تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. واختتم كلمته قائلا إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيبعث برسالة جماعية قوية إلى العالم.

٢٥ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن ألبانيا وصربيا وموناكو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.41: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٢٦ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، والكاميرون، ونيجيريا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويؤكد القرار من جديد التزام جميع الدول بصون وتعزيز السلام. وينبغي أن توجه جميع السياسات إلى القضاء على الحروب وتشجيع الحلول السلمية للتراعات الدولية مع التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل فيما يعد أساسا شأنا من الشؤون الداخلية.

٢٧ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وفييت نام، والكونغو، وليبيا، ومالي، والنيجر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.42: الحق في الغذاء

٢٨ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبربادوس،

وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوستاريكا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ورغم أن الحق في الغذاء تقرر على نطاق واسع في الصكوك الدولية فإنه لا يزال بعيدا عن التنفيذ الكامل، وأدت حالة الاقتصاد العالمي إلى تفاقم الجوع في العالم. وحثت جميع الدول والوكالات والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء الأزمة والدفاع عن الحق في الغذاء والأمن الغذائي.

٢٩ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وشيلي، وطاجيكستان، وغيانا، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ونيبال، والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.43: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٠ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية- الإسلامية)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، والكاميرون، ونيجيريا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويؤكد مشروع القرار على أهمية وضرورة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل يعزز حقوق الإنسان للجميع، وخاصة في ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية وآثارها على البلدان النامية. ووجهت الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرة ١١.

٣١ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن بوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، وميانمار والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.47: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٣٢ - السيد بويساري (فنلندا): عرض مشروع القرار باسم أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، فقال إن أوكرانيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وليتوانيا، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن الحق في الحياة ومكافحة الإفلات من العقاب هما جوهر مشروع القرار، وهناك عنصران جديدان تمت إضافتهما هما: الاعتراف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي في الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، والصلة بين حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالات الاختفاء القسري. وطلب إلى الوفود التحلي بأقصى قدر من المرونة، بغية وضع نص يمكن أن يضمن أوسع تأييد ممكن.

٣٣ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن ألبانيا، وأندورا، وبنن، وكولومبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مشروع القرار A/C.3/69/L.31: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٣٤ - السيدة آل ثاني (قطر): قالت إن أندورا، وبوتسوانا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسيشيل، وليبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أنه لا يزال يتعين على الجمعية العامة أن تتصدى لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وهي حالة مستمرة في التدهور. ويعكس مشروع القرار الإدانة الدولية القوية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والغضب إزاء استمرار تصاعد العنف. وينبغي على جميع الأطراف أن تضع على الفور حدا لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. وذكرت أن مشروع القرار يتناول أيضا قضايا المساءلة وظهور التطرف ويدين أعمال الإرهاب والعنف من جانب الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والميليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات المتطرفة. وأعربت عن أمل وفدها في أن يسهم مشروع القرار في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية سياسية للأزمة تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري في دولة مدنية وديمقراطية وتعددية.

٣٥ - السيدة شارما (أمينة اللجنة): قالت إن موريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة الحق في الرد، فقال إن الإرهاب يضرب سورية منذ أكثر من أربع سنوات، في الوقت الذي التزمت فيه دول أخرى صمتا يقترب من حدود الفضيحة، وأيدت تكفيريين مرتزقة يمارسون أبشع أعمال العنف ضد المواطنين السوريين. وأشار إلى أنه لم تكن هناك استجابة من المجتمع الدولي، على الرغم من الجهود التي بذلها بلده دون كلل أو ملل لتوعية الدول الأعضاء بما يجري من إرهاب، وقتل، وتدمير للبنى التحتية والأماكن الدينية، وتجنيد للأطفال، وإغتصاب، وخطف لرجال الدين المسيحيين والمسلمين. وكان الرد هو تجاهل كامل لكل تلك الحقائق الدامغة وإصرار أعمى على مشاريع قرارات انتقائية وأحادية ومُسَيَّسَة تحت تغطية تعزيز وحماية حقوق الإنسان السوري.

٣٧ - وأشار إلى أن مشاريع القرارات تسيئ لحقوق الإنسان السوري، وتشوه صورته. والأنكى من ذلك أن مشاريع القرارات تقدمها الدول الراعية للإرهاب الوهابي التكفيري في سورية والعراق وفي أماكن أخرى. ودافعها الوحيد هو التشهير بالحكومة السورية وشيطنتها وهي التي بذلت جهودا بناءة وجبارة لتسوية الأزمة ومحاربة الإرهاب الذي تغذيه حكومات إسرائيل، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وغيرها. وأضاف أن وفد بلده وزع مذكرتين رسميتين شفوتين على الدول الأعضاء بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ شرح فيهما المغالطات والتناقضات التي احتواها مشروع القرار.

٣٨ - وذكر أنه لطالما أكدت غالبية الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون

الإسلامي وجامعة الدول العربية، على ضرورة عدم التلاعب بمسائل حقوق الإنسان لتنفيذ أهداف سياسية وعلى حتمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الحوار البناء والتعاون في إطار آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. لكن قطر والمملكة العربية السعودية قد آلتا على نفسيهما أن تنقضا التزاماتهما بشكل فاضح. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يوجه ادعاءات لا أساس لها ضد حكومته في ٢٥ فقرة ولكنه أشار إلى الإرهاب في خمس فقرات فقط. وعند ذكر الإرهاب، كان ذلك في سياق ضرورة وقف هذه الأنشطة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ولكن المملكة العربية السعودية وقطر ليستا في وضع يمكنهما من أن تتحدثا عن مكافحة الإرهاب الذي تغذيانه بصورة مفضوحة منذ نشوب الحرب في أفغانستان في الثمانينات، مرورا بالهجوم الإرهابي الذي طال نيويورك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وصولا إلى الإرهاب التكفيري الشائن في أفغانستان، وسورية، والعراق، ولبنان، ومالي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

٣٩ - وقال إنه لمن المؤسف أن يلجأ معدو المشروع إلى إساءة استخدام وإعادة تفسير قراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و٢١٧٨ (٢٠١٤) بما يناسب الجماعات الإرهابية والدول الداعمة لها. فقد فسروا الإشارة إلى ''المقاتلين الأجانب'' على أنهم الذين يقاتلون إلى جانب الدولة السورية ضد الأنشطة الإرهابية للمرتزقة وداعش وجبهة النصرة وأخواتها، ولكن ليس آلاف الإرهابيين الأجانب الذين جاؤوا من أكثر من ٨٤ دولة حول العالم، بما في ذلك الآلاف ممن قدموا من السعودية ودول الخليج الذين تحدث عنهما القراران. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام مصطلح ''النظام'' في مخالفة لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، يكشف عن الدوافع السياسية الضمنية لمعدي مشروع القرار تجاه سورية حكومة وشعبا. وأضاف أنه ليس لدى السعودية وقطر برلمان ولا دستور، وتحرمان مواطنيهما من حقوق الإنسان الأساسية، وتجند حكوماتهما الأطفال في العمليات الإرهابية وترسلان الإرهابيين إلى سورية ولبنان استنادا إلى تفسيرات متطرفة تسيئ للعرب والإسلام.

٤٠ - وأشار إلى أن موقف قطر يدعو للسخرية بصفة خاصة. فقطر تمول جبهة النصرة التي اختطفت، بدعم مباشر من إسرائيل، أفرادا من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الجولان السوري المحتل. وتسببت السياسات القطرية في سفك الدماء في سورية والعراق وليبيا وفي أماكن أخرى. والحكومة والشعب في سورية يحملان حكام إسرائيل، وتركيا، وقطر، والمملكة العربية السعودية مسؤولية سفك هذه الدماء.

٤١ - ودعا الدول الأعضاء للنظر بموضوعية إلى مشروع القرار من ناحية دوافع الدول التي تقف وراء تقديمه والهدف الحقيق المرتجى من ورائه. وطلب إلى جميع الدول التصويت ضده لكي يكون العمل بناءً بدلا من استهداف بلد بعينه. والدول التي ترعى الإرهاب في جميع أنحاء العالم لا يحق لها تقديم مشاريع قرارات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سورية أو في أماكن أخرى، أو أن تخاطب المجتمع الدولي بشأن القضية الخاصة بحقوق الإنسان، التي لها أنظمتها والتي يجب عدم تسييسها. واختتم كلمته قائلا أن بلده يحبذ مناقشة حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فهذا هو سبب مشاركته في إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

٤٢ - السيدة آل ثاني (قطر): تكلمت في إطار ممارسة الحق في الرد، فقالت إن الادعاءات التي صدرت عن ممثل النظام السوري غير الشرعي لا أساس لها من الصحة. ومنذ بداية الأزمة، صمم بلدها على عدم الرد على الشتائم التي تهدف إلى تحويل الانتباه عن المعاناة الحقيقية للشعب السوري. ومشروع القرار مقدم باسم أكثر من ٦٠ دولة عضوا. وممثل النظام السوري الذي لم يتمكن من التصدي للشواغل الواردة في

مشروع القرار، رد بالهجوم على مقدميه في مسعى عقيم لصرف الانتباه بعيدا عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها النظام ضد شعبه.

٤٣ - وأشارت إلى أن ممثل النظام السوري يوجه تهمة رعاية الإرهاب ضد أي دولة تسعى إلى احترام القانون الدولي. وقالت إن الاستخدام المستمر من جانب النظام للأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري، على النحو المبين في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، عمل إرهابي صارخ، يتعين على المجتمع الدولي أن يُخضع مرتكبوه للمساءلة. وذكرت أن السياسات القمعية للنظام لا ترمي إلى مكافحة الإرهاب ولكنها في الواقع السبب الرئيسي في انتشاره. ويقر بلدها بالخطر الذي تمثله المنظمات الإرهابية والمقاتلون الأجانب في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم، وسيواصل التعاون مع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب في المنطقة، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي يرتكبه النظام السوري.

٤٤ - وأشارت إلى أن وفدها شارك في تقديم مشروع القرار من أجل التصدي للجرائم المرتكبة ضد الشعب السوري، سواء من جانب النظام السوري أو الأطراف الأخرى، بما في ذلك الجماعات المتطرفة. واضافت أن دولة قطر أكدت من جديد بوضوح معارضتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. والدول الأعضاء، بتأييدها مشروع القرار، تبعث برسالة إلى الشعب السوري تشير إلى أن مرتكبي هذه الأعمال لن يفلتوا من العقاب.

٤٥ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ممثلة قطر كشفت سياسات بلدها الحقيقية مرة أخرى بإشارتها إلى ''النظام السوري غير الشرعي'' عند تقديم مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية''. فهل سورية في رأيها نظام أم هي الجمهورية العربية السورية؟ وفي الواقع فإن قطر هي التي تفتقر إلى الشرعية؛ فقد استخدمت ممثلة قطر تعبير ''دولة قطر''، وكأنها تلمح إلى أن هناك بعض الشك في كونها دولة. وأضاف أن بلدها يرعى الإرهاب في الجولان السوري المحتل، وعلى الحدود التركية - السورية، وفي داخل سورية والعراق ولبنان ومصر، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولو أنها تعلم بهذه الحقائق فهي مصيبةٌ، ولو لم تكن على علم بها فالمصيبة أكبر.

٤٦ - واستطرد قائلا إن وفد النظام غير الشرعي التكفيري الإرهابي في قطر ساق إدعاءات زائفة وأساء تفسير تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تعد سورية عضوا فيها. ولم تصدر المنظمة حتى الآن إلا تقارير مؤقتة، برأت جميعها ساحة الحكومة السورية. وهي مسألة فنية تجري مناقشتها في لاهاي؛ وليس من المناسب مناقشتها في اللجنة الثالثة. ولكن من الصواب أن تناقش الأمم المتحدة كون أن النظام القطري دفع ملايين الدولارات في صورة فدية إلى حسابات مصرفية في بنك قطري خاصة بجبهة النصرة، المدرجة كيانا إرهابيا على قائمة جزاءات مجلس الأمن. وأشار إلى أن النظام القطري، وهو غير مشروع وإرهابي، يدعى أنه كان وسيطا من أجل تبرير دفع الفدية، وهي ممارسة غير مقبولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤).

٤٧ - وقال إن ممثلة النظام القطري ينبغي أن تُلم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، ومبادئ القانون الدولي، قبل ادعاء الحفاظ على حقوق الإنسان في سورية. فبلدها ليس بواحة للديمقراطية في العالم. وفي الواقع، فإن معاملة بلدها للعمال المهاجرين أثارت الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مناسبات رياضية دولية هناك.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.